ان كلام التتمة مبني علي ضعيف ممنوع وهي فاصلة وقيل من الاولي
وقيل من الثانية ويستحب له ان يمد التكبير من رفعه من السجود
الي قيامه لانه يكبر تكبيرتين التاسع والعاشر والحادي عشر
من اركانها التشهد سمي به لاشتماله علي الشهادتين من باب
تسمية الشي باسم جزيه وقعوده اذ كل من اوجبه اوجب القعود
له والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في اخره والقعود لها
فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام فهما ركنان فتشمل نحو الصبح
والاصل في وجوب التشهد ما صح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام علي الله قبل عباده السلام علي جبريل
السلام علي ميكاييل السلام علي فلان فقال صلي الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الخ فالتعبير بالفرض والامر ظاهران في الوجوب
واما الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم والجلوس لها فسياتي الكلام
عليهما والا اي وان لم يعقبهما سلام فسنتان للاخبار الصحيحة
في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضي صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فدل عدم
تداركهما علي عدم وجوبهما وكيف قعد في جلسات صلاته جاز
ولكن يسن في جلوس تشهده الاول الافتراش فيجلس علي كعب
يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه اي قدمها ويضع
اطراف اصابعه اي بطونها علي الارض ورووسها للقبلة لما صح
من فعله صلي الله عليه وسلم وتربعه عليه السلام بيان للجواز ويسن
في التشهد الاخر وما انضم اليه التورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الاول والاخير انها اقرب
لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه في اي التشهدين
هو وفي التخصيص ان المصلي مستوفز في غير الاخير والحركة عن
الافتراش اهون والاصح يفترش المسبوق في التشهد الاخير

لامامه

لامامه لاستيفازه للقيام والساهي في تشهده الاخير
لاحتياج الاول للقيام والثاني لسجود السهو بان اراده اولم
يرد شيا اولا جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي
ومن تبعه كالجوجري وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من
السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي
واقره الزركشي وغيره من ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل
والاضطباع الا ان قصد السعي بعده بان سبب السجود هنا
قايم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم فان سبب الرمل
ونحوه قصد السعي لا غير فانتفي السبب عند اطلاقه اما
اذا قصد عدم السجود فيتورك ومقابل الاصح يتورك كان
الاول متابعة لامامه والثاني لانه قعود لاخر الصلاة ويضع
فيهما اي في التشهدين وما معهما يسراه علي طرف ركبته
اليسري بحيث تسامت رووسها الركبة منشورة الاصابع
في صوب القبلة للاتباع بلا ضم بل يفرجها تفريجا وسطا
ولا يضر في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رووس الاصابع
عن الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه
الهيئة اقرب الي التواضع قلت الاصح الضم والله اعلم
لتتوجه جميعها الي القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن
القبلة وما تقرر جري علي الغالب حتي لو صلي داخل البيت
ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد
او صلي مضطجعا او مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر ويقبض
من يمناه بعد وضعها علي فخذه اليمني الخنصر والبنصر
بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطي في الاظهر للاتباع والثاني
يحلق بين الوسطي والابهام ويرسل المسبحة بكسر الباء
وهي التي تلي الابهام وسميت بذلك لانه يشار بها الي التوحيد
والتنزيه وتسمي ايضا السبابة لكونها يشار بها عند المخاصمة
والسب ويرفعها مع امالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره

Copyright © King Saud University